

إحكام الأحكام

معنى المحرم و الإحرام .

الخامسة لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج و العمرة معا و الإحرام الدخول في أحد النسكين و التشاغل بأعمالهما و قد كان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدا و يبحث فيه كثيرا و إذا قيل له إنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه و شرطه الشيء غيره و يعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن و الإحرام ركن هذا أو ما قرب منه و كان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء